|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 25للوثيقة 40-A |
|  | 7 فبراير 2022 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) |
| تعديل مقترح للتوصية ITU-T A.5 |
|  |
|  |

مقدمة

**مشاكل شائعة في تطبيق التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25**

أثناء فترة الدراسة الحالية، وفي معرض تطبيق التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25، واجه أعضاء قطاع تقييس الاتصالات مراراً اختلافات في فهم الإجراءات المستخدمة في وثائق المنظمات الخارجية.

وحُددت مشكلتان شائعتان.

1 يقدم المقرِّرون أو المحررون أو ممثلو المنظمات المعلومات الأصلية المتعلقة بتطبيق التوصيات المعنية بناءً على فهمهم للحاجة إلى المعلومات المذكورة. وعندما يشارك مكتب تقييس الاتصالات في إعداد الاستمارات اللازمة للتوصيتين A.5 و25.A، تجري المراسلات مباشرة بين مكتب تقييس الاتصالات ودائرة الخبراء الصغيرة. وفي المرحلة التي يقدم فيها مقترح خلال اجتماع لجنة الدراسات لاعتماد الوثائق المقدمة، لا تقدَّم أي وثائق أصلية إلى أعضاء الاتحاد؛ وهذا يؤدي على الدوام إلى تعقيدات في تقييم القرارات بشأن ما إذا كانت المنظمة أو وثائقها تفي بمتطلبات التوصيتين. وينبغي السماح لأعضاء الاتحاد بالنفاذ إلى الوثائق الأصلية اللازمة قبل اتخاذ قرارهم، بما في ذلك الوثائق التي تتعلق بسياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR).

2 ويعرب البعض أحياناً عن رأي مفاده أنه بمجرد أن تنجح منظمة خارجية في التأهل باعتبارها مستوفية لمتطلبات الملحق باء بالتوصية A.5، ويطبَّق عندئذ الملحق ألف بالتوصية A.5 أو التوصية A.25، يصبح الامتثال لجميع قواعد حقوق الملكية الفكرية تلقائياً دون الحاجة إلى استعراض فرادى الوثائق عند تطبيق الملحق ألف بالتوصية A.5 والتوصية A.25. وهذا الفهم غير صحيح، إذ يلزم إجراء استعراض في هذه المرحلة أيضاً للتأكد من أن الوثائق تفي بالمتطلبات الملموسة للاتحاد، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وأثناء الاستعراض يحق لأعضاء الاتحاد أيضاً دراسة الوثائق اللازمة التي قدمتها المنظمة المعنية. غير أن هذه الجوانب لا يشار إليها بطريقة دقيقة وواضحة في النصوص المعمول بها مما أدى إلى تكرار التأخيرات الناجمة عن اكتشاف، في آخر لحظة قبل اتخاذ قرار، بشأن الحاجة إلى إجراء استعراض إضافي للوثائق الملموسة للتأكد من استيفائها للمتطلبات المحددة للوثائق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الخاصة منها بالاتحاد وكذلك تلك الخاصة بالمنظمات الخارجية.

ولذلك يقترح تعديل التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25 بغية تقييس النهج بقدر الإمكان وجعل النصوص أكثر وضوحاً لجميع الأطراف المعنية.

المقترح

يُقترح إدخال تعديلات وإضافات على أجزاء من التوصية ITU-T A.5 وملحقاتها، على النحو المبين في النص التالي.

MOD RCC/40A25/1

**التوصيـة ITU-T A.5**

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى
في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

ملخص

تتضمن التوصية ITU-T A.5 الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

# 1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم الملحق B معايير أهلية منظمة يحال إليها. بينما توضح الفقرتان 6 و7 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن الملحق A شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات المؤهلة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**ملاحظـة** - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قبول قطاع تقييس الاتصالات لنصوص من منظمة أخرى جزئياً أو كلياً.

# 2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU‑T A.1] التوصية (2019) ITU‑T A.1، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).*

[ITU‑T A.25] التوصية (2019) ITU‑T A.25، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.*

# 3 التعاريف

## 1.3 مصطلحات معرَّفة في وثائق أخرى

تَستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى:

**1.1.3 المرجع المعياري (normative reference)**[ITU-T A.1]: وثيقة أخرى بكاملها أو أجزاء منها حيث تتضمن الوثيقة المحال إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

## 2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرِّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

**1.2.3 الوثيقة الموافَق عليها (approved document)**: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

**2.2.3 الإحالة المرجعية غير المعيارية (non-normative reference)**: وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

**3.2.3 المنظمة التي يحال إليها (referenced organization)**: منظمة تكون إحدى لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات قد حددت ضرورة إدراج إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من وثائقها.

# 4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تَستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

AAP عملية الموافقة البديلة *(Alternative Approval Process)*

TAP عملية الموافقة التقليدية *(Traditional Approval Process)*

# 5 الاصطلاحات

لا توجد.

# 6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

**1.6** يمكن للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو عضو فيها تحديد ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

ولا تنطبق المتطلبات المبينة في الفقرتين 2.6 و3.6 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

**2.6** بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم عضو مساهمة أو يقدم المقرِّر أو المحرر وثيقة مؤقتة (TD)، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن الملحق A نسق توثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح المعايير المحددة للوقوف على أهلية المنظمات المعنية في الملحق B. وترد قائمة بتلك المنظمات المؤهلة في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب[[1]](#footnote-1)1.

**1.2.6** وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

**2.2.6** حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

**3.2.6** مبررات الإحالة المرجعية المحددة.

**4.2.6** المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية[[2]](#footnote-2)2 (البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات)، إن وُجدت. ويوصى بشدة بأن تستعرض الأطراف المعنية الوثيقة المقدمة كمرجع لضمان امتثالها لجميع الوثائق المتعلقة بسياسة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن حقوق الملكية الفكرية. وقد تظهر مسائل (قضايا) ملموسة متعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بإحالة مقترحة، بمعزل عن أي مسائل تتعلق بسياسة حقوق الملكية الفكرية قد تظهر عند خضوع المنظمة المشار إليها لإجراءات التأهيل وفق التوصية A.5 لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق B). وينبغي أن ترفق المبررات مع الوثائق المتعلقة بهذه المسائل (القضايا) المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لأغراض التوثيق.

**5.2.6** المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (أي ما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

**6.2.6** درجة استقرار أو نضج الوثيقة (أي عمر الوثيقة).

**7.2.6** علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

**8.2.6** عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

**9.2.6** أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 7). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

**10.2.6** نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

**3.6** وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في الملحق A. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل يوم من اقتراح تحديد التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو الموافقة عليها بموجب عملية الموافقة البديلة (AAP).

وإذا كان هناك توافق في الآراء، يكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU‑T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

**4.6** إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية معيارية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"[[3]](#footnote-3)3.

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، تسري الفقرة 6.6 بشأن "قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية"[[4]](#footnote-4)4.

# 7 أهلية المنظمات المحال إليها

**1.7** لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها معيارياً ومن الضروري أيضاً أن تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.1.7 و2.1.7 و3.1.7.

**1.1.7** ينبغي القيام بتحديد أهلية المنظمة المحال إليها مرجعياً وفق الملحق B قبل النظر في مرجع معياري من تلك المنظمة. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B (أو سابقاً في التوصية ITU‑T A.4 أو التوصية 6.ITU‑T A)، قد لا يلزم تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

**2.1.7** وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

**3.1.7** ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

**2.7** وتواظب لجان الدراسات التي تحتاج إلى الإحالة المرجعية معيارياً إلى وثائق منظمة ما على استعراض أهلية تلك المنظمة وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B. وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة براءات الاختراع في تلك المنظمة، من المهم للتأكد من أن سياسة براءات الاختراع الجديدة متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.[[5]](#footnote-5)5

**3.7** في حالة الوثائق المقترحة المحال إليها التي تشترك في ملكيتها منظمات عديدة في إطار مشروع شراكة ليس له صفة الكيان القانوني، يُعتبر مشروع الشراكة مؤهلاً طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B إذا كانت كل من المنظمات الأطراف فيه مؤهلة في حد ذاتها طبقاً لهذه المعايير. ويتعين إدراج المسوغات وفق التوصية ITU-T A.5 في أي رسالة معممة تعلن عن المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو في أي إعلان عن النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

الملحق A

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

(1 وصف واضح للوثيقة.

 (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

(2 حالة الموافقة عليها:

 )ينبغي ألا يُنظر إلا في الوثائق الموافَق عليها)

(3 مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة.

(4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت

 ويوصى بشدة بأن تستعرض الأطراف المعنية الوثيقة المقدمة كمرجع لضمان امتثالها لجميع الوثائق المتعلقة بسياسة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن حقوق الملكية الفكرية. وقد تظهر مسائل (قضايا) ملموسة متعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بإحالة مقترحة، بمعزل عن أي مسائل تتعلق بسياسة حقوق الملكية الفكرية قد تظهر عند خضوع المنظمة المشار إليها لإجراءات التأهيل وفق التوصية A.5 لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق B). وينبغي أن ترفق المبررات مع الوثائق المتعلقة بهذه المسائل (القضايا) المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لأغراض التوثيق. (بما في ذلك البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات).

(5 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:

 (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

(6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

(7 علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

(8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية المعيارية داخل الوثيقة المحال إليها.

 **ملاحظة** - لا حاجة لاستعراض منفصل لكل هذه الإحالات المرجعية المعيارية. ولكن إن لم تكن المنظمة المحال إليها مرجعياً، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، تعين تحديد أهليتها بموجب الملحق B (أو سابقاً بموجب التوصية ITU‑T A.4 أو التوصية 6.ITU‑T A). وإذا لم تكن أهلية المنظمة المحال إليها من أجل مرجع معياري قد تحددت، ينبغي تحديد الأهلية أولاً بموجب الملحق B. وبالإضافة إلى ذلك، إذا خُطط للموافقة على مشروع توصية لقطاع تقييس الاتصالات بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) الواردة في القرار [b‑WTSA Res. 1]، ينبغي استعراض جميع الإحالات المعيارية في الوثيقة المحال إليها.

(9 أهلية المنظمة المحال إليها:

 (هذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من المنظمة المحال إليها وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد سبق توثيقها أو قد تغيرت).

(1.9 الأهلية بموجب الملحق B.

(2.9 نشر الوثائق وعملية إدارتها.

(3.9 عملية التحكم في تغيير الوثائق.

(10 موضع النسخة الكاملة للوثيقة.

(11 المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

الملحق B

معايير أهلية المنظمات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

| الخصائص المميزة للمنظمات  | الصفات المرغوبة |
| --- | --- |
| (1 أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات | أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد. |
| (2 المنظمة:- وضعها القانوني؛- نطاقها الجغرافي؛- بيانات اعتمادها؛- أمانتها؛- من يمثلها. | - أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛- أن توضح مجال تطبيق معايير المنظمة؛- أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛- أن تحدد أمانتها الدائمة؛- أن تحدد ممثلاً عنها. |
| (3 العضوية/المشاركة (الانفتاح) | - أن توضح نموذج العضوية/المشاركة؛- ألا تستبعد معايير العضوية/المشاركة في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية، ولا سيما الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد. وفي حال تحديد أن المعايير تستبعد أو تحول دون أن يكون أي طرف له مصلحة مادية عضواً في المنظمات الأخرى، يتعين الإشارة إلى ذلك؛- أن تشمل العضوية/المشاركة تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات؛ وإلا، يتعين توفير شرح لذلك. |
| (4 مجالات الموضوعات التقنية | أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل. |
| (5 سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: أ ) البراءات؛ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ج) العلامات (إن وجدت)؛د ) حقوق التأليف. |  أ ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"\*؛ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"\*؛ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛د ) أن يكون للاتحاد ودوله الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية [ITU‑T A.1] فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع، أو التوصية [ITU-T A.25] فيما يتعلق بتضمين النصوص، مع تعديلات أو بدونها). وينبغي أن ترفق بالجدول الوثائق المتعلقة بسياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية لأغراض التوثيق. |
| (6 طرائق العمل/وعملياته | – أن تكون جيدة التوثيق؛– أن تكون مفتوحة ومنصفة وشفافة؛– أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار. |
| (7 المخرجات | – أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛– أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات. |
| \* وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط وأحكام معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء. |

# بيبليوغرافيا

[b-WTSA Res. 1] WTSA Resolution 1 (Rev. Hammamet, 2016), *Rules of procedure of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 العنوان الإلكتروني الحالي: https://www.itu.int/en/ITU-T/extcoop/Pages/sdo.aspx. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 انظر: https://www.itu.int/ipr [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 يمكن تنزيل دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات من الرابط التالي: http://handle.itu.int/11.1002/plink/8306947125 [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 ويمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي: https://www.itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 انظر https://www.itu.int/ipr [↑](#footnote-ref-5)